المبحث الرابع: آثار عقد الزواج

حقوق الزوجين المشتركة :

المادة:_36

:يجب على الزوجين :

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم
المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين بالحسنى والمعروف

أي أنه يجب القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي :**<u>المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة</u>** إلى تدعيم العلاقة الزوجية واستقرارها في حب وسعادة واحترام واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية للوصول إلى هذه الغاية فلكلا الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف ويكون هذا بالتعاون على جلب الخير ورفع الشر والتسامح والإخلاص في أداء الواجب والمحافظة على الروابط ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجا >>:الزوجية بروح من المحبة والمودة وذلك لقوله تعالى ولقوله <<وعاشروهن بالمعروف >> :وقوله تعالى <<لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة كما أن السنة النبوية قد حثت الرجال على أن يستوصوا <<ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف :تعالى بالنساء خيرا كما حثت الزوجات على حسن معاشرة الأزواج.

ولتحقيق سعادة الأسرة وجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها والمحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وإن رعاية الأطفال

وتوجيههم توجيها صحيحا وهي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس التربية والأخلاق والقيم السليمة

كما يجب على كل واحد من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف على أسس المودة الدائمة والاحترام المتبادل فتجب الطاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح وزيارة الوالدين والأقارب محافظة على الروابط العائلية . :

ثبوت النسب :فهو حق لكل من الزوجين كما أنه حق للأولاد وقد ذكر المشرع هذا الحق في المادة 40

طرق ثبوت النسب

وهي الزواج الصحيح و بالإقرار و البينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح ثم فسخه بعد الدخول 40

الزواج الصحيح: فإن العقد الصحيح بسبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية أو العدة أو الوفاة إذا كان الدخول ممكنا واشترطها المشرع في المادة 41و شروط إثبات النسب بالزواج الصحيح هي

ولادة الولد بين أقل و أقصى مدة الحمل :طبقا للمادة 42 فنصت على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر أما أقصر مدة فهي 10أشهر فأقل مدة الحمل المتفق عليها من قبل جميع الفقهاء و أخذ به المشرع الجزائري في المادة 42وهذا استنادا إلى الآيتين الكريمتين قوله تعالى >> :حملته أمه كرها ووضعته كرها و حمله وفصاله ثلاثون شهرا <<و قوله سبحانه >>:حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين <<فلآية الأولى ذكرت أن المدة بين الحمل و الفصال عامين ونصف و الآية الثانية ذكرت أن الفصال في عامين و بالتالي فإن أقل مدة للحمل هي 06أشهر .أما أقصى مدة فكانت محل خلاف بين الفقه. أما المشرع الجزائري نص في المادة 43أن أقصى مدة للحمل هو مجيئه خلال 10أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة و هذا أقرب إلى الصواب و العلم حيث يقر الأطباء بأن الحمل يكون عاديا إذ انزل في 42أسبوعا فإذا زاد على هذه المدة يكون غير عاديا ومهما يكن الأمر فإن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة حيا فإن كان أكثر فإنه يكون ميتا ولا يثبت له النسب وقد فصل الحنفية بي الطلاق الرجعي و الطلاق البائن

أن لا ينفيه الزوج بالطرق الشرعية :و الطريق المشروع لنفي الولد عنه هو اللعان و إن كان المشرع لم يشهره في المواد المتعلقة بثبوت النسب و اللعان هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا و بأن الولد ليس منه . وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 41

إثبات النسب بالإقرار

والإقرار بالنسب المحمول على الغير (الإستلحاق)هناك نوعان الإقرار بالنسب على النفس :

الإقرار بالنسب على النفس

فهو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد كان يقول هذا ابني أو قول هذا :

أبي أو هذه أمي ويصح هذا الإقرار ولو في مرض الموت وبشروط

أن يكون المقر به مجهول النسب: بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر فإن كان ثابت النسب من أب معروف كان هذا الإقرار باطلا لأنه قد لعن صلى الله عليه وسلم من الانتساب إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه ومجهول النسب عند بعض الحنفية هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه وهذا هو الظاهر الآن مع سهولة المواصلات و البحث عند بلد الميلاد واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان فإنه لا يصح ادعائه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملاعن لاحتمال أن يرجع الملاعن و يكذب نفسه فيما ادعاه.

أن يكون ممن يصدقه العقل أو العقل و العادة

فأن يكون الشخص المقر له بالنسب أكبر من المقر أو مساويا له أو بينهم:

<u>الإقرار بنسب المحمول على الغير</u>

وهو الإقرار لما يتفرع من أصل النسب كأن يقر الشخص فيقو لهذا أخي أو هذا عمي أو هذا جدي أو : هذا أبي أو هذا ابني ويصح بالشروط السابقة ويزاد عليها شرط آخر وهو تصديق الغير فإذا قال هذا الشخص هذا أخي يشترط ثبوت نسبه أن يصدقه أبوه فيه أو أن يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتا ويجب أن المقر البينة على إقراره ، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 45

<u>البينـــة</u>

وهذا الطريق الإثبات الثالث الذي نصت عليه المادة 40 وهي الدلائل أو الحجج التي تؤكد وجود واقعة: مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات وهي أقوى من الإقرار في الإثبات و البينة الكاملة هي عن طريق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدلين ، وهذا ما أخذ به الحنفية أما المالكية فقالوا الشهادة رجلين فقط وجميع الورثة عند الشافعية و الحنابلة وأبي يوسف ، وتكون الشهادة بمعاينة المشهود به أو سماعه ، فإن تنازع نسب ولد أثر من شخص فادعى كل منهم أنه ابنهم فهو ابن من يقيم البينة الكاملة على دعواه

النكاح بشبهة

يثبت نسب المولود من وطء بشبهة إذا جاءت به ما بين أقل مدة الحمل وبين أكثرها التأكد تولده حينئذ من ذلك الوطء)المادة (40ونكاح الشبهة في عقد الزواج تبدوا بأشكال مختلفة كالشبهة في الحكم >>كما لو جهل رجل حكما من أحكام الزواج و نشأ عنه الدخول بالمرأة <<أو الشبهة في العقد >>كالعقد على امرأة وبعد الدخول تبين أنها من المحرمات ، وهو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 34ق.أ <<و الشبهة في الفعل >>كما لو دخل شخص على امرأة ضنا منه أنها زوجته ثم تبين له أنها غير زوجته

<u>الزواج الفاسد</u>

:قد نصت عليه المادة 40حيث أنه يثبت النسب بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول مع وجوب التفرقة بين الزوجين و ذلك لمصلحة الولد خشية من ضياع نسبه ، وذلك إذا ما توافرت شروط إثبات النسب الموجودة في الزواج الصحيح من دخول حقيقي بالمرأة وأن يمضي على الزواج الفاسد أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي أما أقصى مدة الحمل بالنسبة للزواج الفاسد فإنها تحسب من تاريخ التفريق بين الزوجين فإن جاءت الزوجة بولد قبل مضي عشرة أشهر اعتبارا من يوم التفريق ثبت نسبه من أبويه وقال الفقهاء بأنه لا فرق بين الفاسد و الصحيح من حيث ثبوت النسب فكلاهما فيه إلحاق بأبيه إذا جاءت به أمه لستة اشهر فأكثر من تاريخ العقد ومن ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب جمع نتائج القرابة فيمنع الناكح من الممنوعة و تستحق به نفقة القرابة و الإرث

هذا ويمكن استعانة القاضي بوسائل العلمية الحديثة لاثبات النسب عن طريق ADNلكن استعمال هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضي وفقط في حالة ثبوت الزواج الشرعي .